

47 - التعليق على الكافي كتاب الصلح 02 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين آمين قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - [00:00:00](#) في كتاب الصلح قال رحمه الله وإن صالح رجلا على أن يجري على سطحه أو أرضه ماء المطر جاز إذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوماً لأن الماء يختلف بصغره وكبره. ومعرفة موضع الميزاب الذي يجري الماء إليه. لأن ضرره - [00:00:19](#) يختلف ولا يفتقر إلى ذكر المدة لأن الحاجة تدعو إلى هذا. ولأن هذا لا يستوي لا يستوفي به منافع السطح بخلاف الساقية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:37](#) وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وإن صالح رجلا على أن يجري على سطحه أو أرضه ماء المطر إلى آخره كما لو كان لإنسان كما لو أن إنساناً كان له بيت - [00:00:52](#) وكان المطر ينزل على سطح بيته وليس له مخرج إلا أن يخرج من سطح جاره فهتمم صالح جاره على أن يجري ساقية أو نحو ذلك بحيث أن ماء المطر يخرج من بيته - [00:01:07](#) يقول المؤلف رحمه الله أنه يصح إذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوماً لأن الماء يختلف بصغره وكبره كما لو كان الإنسان مثلاً عنده بيت ولكن عن يمينه جدار وعن يساره جدار ومن خلفه جدار وأمامه - [00:01:27](#) بيت جاره أو أو سطح جاره هذا الماء ليس له مخرج إلا من هذا الطريق صورتم الآن يعني في السطح مبني من جميع الجوانب إلا جانب واحد فيما بينه وبين جاره. فأراد على المثلي أن يفتح فتحة لاجل أن يخرج ماء المطر - [00:01:46](#) هذا صورة المسألة فهذا جائز ولا يفتقر إلى ذكر المدة لأن المطر ليس له مدة معلومة لا نزولاً ولا يعني نعم رحمه الله ومن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره. وفي إجراءه ضرر بجاره لم يجز إلا بأذنه - [00:02:05](#) لأنه لا يملك الأضرار به لأنه لا يملك الأضرار به بالتصرف في ملكه بغير أذنه وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان أحدهما لا يجوز لما تقدم. والثانية يجوز لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريب - [00:02:27](#) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فمنعه فقال له عمر لا تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك يشربه أولاً وأخيراً. فقال له محمد لا والله. فقال عمر والله لا يمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر رضي الله عنه أن يمر - [00:02:45](#) ففعل رواه سعيد ولأنه نفع لا ضرر فيه وهذه الرواية أصح أنه يجوز إذا كان لا ليس عليه ضرر فإنه يجوز حديث عمر رضي الله عنه وبهذا نعلم أن إجراء الماء على أرض الغير - [00:03:03](#) له ثلاث حالات الحالة الأولى ما سبق وهي أن يكون له غنى عن إجرائه بأن لا يكون هناك حاجة ولا ضرورة فلا يلزم صاحب الأرض هل يجوز حينئذ أن يجريه أما ببيع وأما بماذا؟ باجرة كما سبق - [00:03:22](#) والحل الثاني أن يكون هناك حاجة أو ضرورة ولكن يكون على الجار ضرر فلا يجوز إلا بأذنه والحال الثالث أن يكون هناك حاجة أو ضرورة وليس على الجار ضرر فحينئذ يجوز أن يجريه مجاناً - [00:03:44](#) يجوز أن يجريه مجاناً ولو لم يأذن إذا لم يكن عليه ضرر وتبين بهذا أن إجراء الماء على أرض الجار أو أرض الغير له هذه الحالات الثلاثة. الحالة الأولى أن يكون في غنى عن إجرائه - [00:04:04](#) بحيث لا تدعو الحاجة يرحمك الله ولا الضرورة إلى ذلك فلا يجوز إلا بأذنه. ويجوز للجار أن يأخذ عوضاً في هذه الحال والحال الثاني

ان تدعو الحاجة او الضرورة الى ذلك - [00:04:21](#)

ولكن يكون على الجار ضرر ولا يجوز الا باذنه والحال الثالث ان لا ان يكون هناك حاجة او ضرورة وليس على الجار ضرر. فيجب ان يمكنه من اجرائه. ولهذا عمر رضي الله عنه لما - [00:04:36](#)

قال والله ليمرن به ولو على بطنك وفي لفظ والله لاجرينه ولو على بطنك هذا الاثر اللي سألته عنها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رواه سعيد ولانه نفع لا ضرر فيه فاشبه الاستئصال بحائطه - [00:04:52](#)

قال رحمه الله فصل ولا يجوز ان يشرع الى الطريق النافذ جناحا وهو الروشا على اطراف على اطراف خشب مدفونة في الحائط وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين. لانه لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز - [00:05:11](#)

كالبناء في ارض الطريق. نعم. لا يجوز ان يشرع الى الطريق النافذ جناح وهو الروشن ولا سباطا. لانه يضر من يمر بالطريق السبات ما كان وهو المستولي على هواء الطريق الطريق على حيطين - [00:05:31](#)

يسمى عندنا القبة واضح تعرفونها؟ القبة. لا. الروشن هو الذي يشبه البلكونة يعني يكون بنا خارج لكنه يعتمد على جدار واحد هذا هذا الروشن اما السباط فهو ما كان على على هواء الطريق على حائطين على هذا وهذا - [00:05:49](#)

يعني مثلا انسان عنده بيتان وبينهما طريق فاراد ان يجعل مثل الجسر يمر من هذا البيت الى هذا البيت. نقول هذا لا يجوز لأن لأن فيه اضرارا بالغير فالمار بالطريق مثلا لو مر بالطريق ومعه حمولة او نحو ذلك ربما - [00:06:09](#)

تضرر حتى لو كان مرتفع خدمة المكمل نعم يرجع في هذا الى النظام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال رحمه الله لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز كالبناء في ارض الطريق ولا ميزابا ولا يبني فيها دكة - [00:06:29](#)

لا يملك الا ارضه. يعني حتى الهوى تابع للقرار. وما دام ان هواء الطريق للمسلمين فليس له ان يبني فيه شيئا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يبني فيها دكة لذلك. ولانه يضر بالمارة اشبه بناء بيت اشبه بناء بيت - [00:06:55](#)

ولا يباح ذلك الا ولا يباح ذلك ولا يباح ذلك باذن الامام لانه ليس له الاذن فيما يضر المسلمين وسواء اضر في الحال او لم يضر. لان هذا يراد للدوام. وقد يحدث الضرر في حتى الدكة معروفة - [00:07:15](#)

ايضا اذا كانت تضر بالناس فلا تجوز من ذلك ايضا ما يفعله بعض الناس الان مثل البيت له مدخل للسيارات فراش فيجعل صبة كبيرة تأخذ نصف الطريق في اضرار بالناس - [00:07:33](#)

ولذلك ذكر بعض العلماء رحمهم الله انه لا يجوز للانسان ان يزيد في طين البيت او في تجسيص البيت من الخارج لانه يأخذ شيئا لا يملكه فهمتم يعني مثل هذا الجدار - [00:07:55](#)

لا يجوز ان يزيد لانه يأخذ مثلا خمسة سائتي ما تحل له قالوا لا يجوز ان يزيد في بناء البيت. بحيث انه يأخذ شيئا من الطريق لا يستحقه الرجوع في هذه العرف - [00:08:13](#)

لكن مثل هذه المسائل الدكة والميزاب ونحوها تضر بالمارة ولا سيما في الطرق الضيقة او الشوارع الضيقة ها حسبنا الله ملكه خلاص اذا صار ملكه وملكه لا مو من اختصاص لكن هذي اذا كان ما فيها مضرة وليست ثابتة - [00:08:27](#)

ايه اذا كان ما احد يتأذى بها ما في بأس احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل يجوز ان يأذن هذي الامور الان مضبوطة بالنظام هناك يعني لوائح وانظمة وقوانين - [00:09:06](#)

يرجع فيها للتنظيم لان الناس لو جعل الامر فوضى يدخل الشارع في بيته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل يجوز ان يأذن الامام فيما لا ضرر فيه لانه نائب عن المسلمين فجرى مجرى اذنه في - [00:09:23](#)

وهذا هو الصحيح ان هذا يرجع فيه الى اذن الامام او من ينوبه. فاذا كان فاذا لم يكن فيها ضرر فلا بأس لانه نائب عن المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:09:43](#)

ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن اهله. لانه حقهم. فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير اذن فان صالحهن فان صالحه المالك او اهل الدرب بشيء معلوم جاز - [00:09:58](#)

لانه يجوز باذنهم بغير عوض فجاز بعوض كما في القرار وقال القاضي لا يجوز الصلح عن الجناح والسابات لانه بيع للهواء دون القرار طيب يقول ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا درب غير نافذ. يعني الشارع لو كان شارع - [00:10:14](#) غير نافذ مشدود الا باذن اهله لان اهل هذا الطريق يتأذون فاذا اذنوا وعلم من قوله رحمه الله ولا درب غير نافذ انه لا يجوز في الدرب النافذ لان الدرب النافذ لعموم - [00:10:31](#)

المسلمين قال رحمه الله فصل واذا حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره فطالبه بازالتها لزمه ذلك. لانه هواء لانه هواء ملكه ملكه فان لم يزله فلمالك الارض ازالته بالقطع وغيره - [00:10:46](#) كما لو دخلت بيتك واضح المسألة يقول المؤلف وان حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره. يعني انسان عنده في بيته اشجار وتدلّت اغصان هذه الاشجار على جارها تجاوزت السور وتدلّت على جدار جاره - [00:11:08](#) مثل سعف مثل اه نخل نخل او شجر او نحو ذلك. يقول فطالبه بازالتها لزمة بانه يتضرر فيها ربما تسقط اوراق او نحو ذلك قال لان هواء ملكه ملكه هذا الجار هواء الملك ملك له - [00:11:25](#)

للقرار فان لم يزله فلمالك الارض ازالته بالقطع وغيره. ولكن قبل ذلك هناك مرتبة وهي قبل ان يقطع يلويه ان يردوا الى جدار جارية فان لم يزول الضرر فله قطعه. نعم - [00:11:48](#) اذا المراتب اذا تدلى غصن شجرة الى هواء بيته في المرتبة الاولى ان يطالب المالك بالازالة فان ابقى فله ها لي فان ابقى فله قطعه احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:12:09](#) لا حتى لو منكم ضرر طيب لكن لو تصالح وايام ممكن بجزء من الثمرة سيأتينا احسن الله اليك. قال رحمه الله كما لو دخلت بهيمة جاره داره ملك اخراجها فان صالحه على تركها بعوض جاز عند ابن حامد وابن عقيل. لان الجهالة ها هنا لا تمنع التسليم - [00:12:28](#)

الم تمنع الصحة الصلح عن المواريث الدارسة ولان هذا مما يحتاج اليه ويسامح فيه فجرى مجرى سمن ما جرى مجرى سمن المستأجر للركوب وهزاله. نعم يقول مالك رحمه الله ثاني صالحه على تركها بعوض - [00:12:54](#) يعني على ترك تجلي اغصان الشجرة في ملك جاره بعوض جاهز عند ابن حامد وابن عقيل لان الجهالة هنا لا تمنع التسليم قد يقول قائل ان هذا هذه الاغصان المتدنية مجهولة - [00:13:12](#) فيقال ان الجهالة لا تمنع التسليم فلا تمنع الصحة. كالصلح على المواريث الدارسة ولان هذا مما يحتاج اليه ويتسامح فيه. يعني يغتفر فجرى مجرى سمن المستأجر للركوب وهو زالك لو ان شخصا استأجر دابة - [00:13:28](#) لمدة شهر لما استأجرها كان هزيلا ثم صار سمينا يشق على الدابة هل يزيد في الاجرة لا هذا يتسامح فيه او العكس لو كان سمينا ثم صار ثم اصابه الغزال لا يرجع. ويقول نقص لي ذي الاجرة لان استأجرتها وانا وزني مئة وخمسين كيلو والان وزني مئة كيلو - [00:13:47](#)

هذا مما يجتمع فيه نعم الله اللي قال رحمه الله وقال القاضي يصح في اليا بس المعتمد على حائط ولا يصح في الرطب لانه يزيد ويتغير ولا في غير المعتمد ولا في غير المعتمد. لانه لا قرار له. وقال ابو الخطاب لا يصح في الجميع لان الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص - [00:14:10](#)

الصحة في الجميع لان هذا مما يحتاج اليه ويتسامح فيه وكل امر يحتاج الناس اليه فانه يتسامح في فيما يكون فيه من جهالة. يعني ما فيه من الجهالة تغتفر نعم - [00:14:33](#)

كل ما كل شيء يحتاج الناس اليه كان الناس في حاجة اليه وكان الجهالة يسيرة فان هذه الجهالة تغتفر وان صلحه احسن الله لقاءه رحمه الله وان صالحه بجزء بجزء من ثمراتها معلوم ففيه وجهان احدهما المنع لو قال مثلا - [00:14:55](#) ابقى اغصان هذه الشجرة المتدلية. ولكن بشرط ان تعطيني من من ثمرتها يعني صالحه على جزء من الثمرة لم يصلحه علماء وانما على جزء من الثمرة معلوم يعني كيف ثلث الربع النصف - [00:15:15](#)

هذه وجهان. نعم الله لقاء رحمه الله احدهما المنع للجهالة للجهالة فيه وفي عوضه. وللجهالة فيما تجلى وفي العوظ الثمرة لقي الرب
الثمره ما ندري هذه الثمرة لا ندري هل تكون مثلا مئة كيلو خمسين كيلو مئة مئة وخمسين فيها جهالة - [00:15:32](#)
احسن الله الي قال رحمه الله والثاني يجوز لان هذا يكثر في الاملاك المتجاورة. وفي القطع اتلاف واضرار ودعت الحاجة الى الصلح
بجزء من الثمرة لانه اسهل ولو امتدت عروق شجرة حتى اثرت في بناء غيره او بئره فعليه ازالته. لان قرار ملك الانسان والصواب
الوجه الثاني انه يجوز - [00:15:53](#)

لان هذا مما يكثر في الاملاك وتدعو الحاجة اليه اما المسألة الثانية لو امتدت عروق شجرة شجرة حتى اثرت في بناء غيره او بئره
فعليه ازالته وهذا قد يحصل قد يحصل بين الجيران ان يكون احدهما له شجر - [00:16:17](#)
وله عروق تمتد الى ملك جاره قد تؤثر وتدخل في خزان المياه ايضا مثل هذا نقول ضرر تجب ازالته لهذا قال المؤلف فعليه ازالته
احسن الله اليك قال رحمه الله لان قرار ملك الانسان ملكه فهو كهوائي - [00:16:37](#)
ولو مال حائطه الى ملك جاره او طريق لزمه ازالته. نعم لو ان كان له جدار ومال هذا الجدار كان اين للسقوط فله ازالته او اعادة
تأهيل وبناء الصحيح انه يغتفر - [00:16:59](#)
كل من دماغنا كل ما ما تدعو الحاجة اليه والجهالة فيه يسيرة هذا مو سهل - [00:17:56](#)